

الدر المختار

فسخه قبل القبض) ويكون امتناعا عنه .
ابن ملك (أو بعده ما دام) المبيع بحاله .
جوهرة (في يد المشتري إعداما للفساد) لأنه معصية فيجب رفعها .
بحر (و) لذا (لا يشترط فيه قضاء قاض) لأن الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء .
درر (وإذا أصر) أحدهما (على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه) جبرا حقا للشرع .
بزازية (وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة أو صقة أو بيع أو بوجه من الوجوه
(كإعارة وإجارة وغصب) ووقع في يد بائعه فهو متاركة) للبيع (وبرء المشتري من ضمانه
(قنية .